الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـــ52ـدد

تاريخ القـرار: 23 جانفي 2014

قـــــــــــرار

بتـاريخ 23 جـانفي 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـــ52ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضـة: شـركة "تونيزيانـا "في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهـــة

المدعى عليهـا شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي عمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـــ46ـــدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـــ01ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـــ831ـــدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 14 أفريـل 2001 المتعلـق بالشـروط العامـة للـربط البـيني وطريقـة تحديـد التعريفـات والمـتمم بـالأمر عـــ3025ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008.

وبعـد الإطـــلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف العارضـة بتـاريخ 16 جـانفي 2014 والتضـمن طلبهـا مراجعـة القـرار عـــ50ـــدد الصـادر في مـادة التـدابير الوقتيـة بتـاريخ 30 ديسـمبر 2013 والقاضـي نصـه بـإلزام

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

شركة "تونيزيانا " بالسماح لشركة "أورنج تونس" بتمرير حجم مكالمات شبكتها باعتماد آلية الربط البيني أحادي الإتجاه في إطار البنى التحتية بموقعي منوبة والشرقية .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنه من المبادئ الأساسية لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات هو استجابة المشغلين إلى طلبات الربط البيني المعقولة الصادرة عن غيرهم من المشغلين لضمان الإنتفاع بحق الإتصال ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى.

وحيث أدرجت ضمن اتفاقيات الربط البيني بنودا تكرّس هذا المبدأ الأساسي وتسمح لكل مشغل بالربط البيني حسب حاجته ووفقا لطلبه خاصة عندما يكون هذا الطلب معقولا وقابلا للتحقيق بشكل يضمن التوازن في العلاقة بين الطرفين.

وحيث يمكن الانتفاع بخدمات الربط البيني عن طريق وصلات الربط الأحادي الاتجاه أو وصلات الربط الثنائي الاتجاه وهو خيار لا يمكن حرمان المشغل من الإنتفاع به بعد إقراره مسبقا في اتفاقية الربط البيني.

وحيث أن تدخل الهيئة بموجب قرارها عدد50 موضوع طلب المراجعة لإلزام المدعية في قضية الحال بتمكين المدعى عليها من تمرير حجم مكالماتها باعتماد آلية الربط البيني أحادي الإتجاه تأسس على تطبيق المبدأ القانوني المشار إليه وفي نطاق ما تسمح به اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين.

وحيث أن أجل الأسبوع للنظر في الطلب الإستعجالي هو أجل استنهاضي على غرار الآجال التي قرّرت بالنسبة لأغلب الهيئات القضائية ولم يرتّب عليها المشرع في جميع الحالات جزاءا للإخلال بها كما لم يمنح أي طرف حقّا خاصا يترتّب عن عدم احترامها.

وحيث ثبت عنصر التأكد من خلال قيام المدعى عليها باستثمارات لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الإتجاه عجزت عن استغلالها رغم أن الفصل 35 من مجلة الاتصالات يمكّنها من الانتفاع بها وفقا لحاجياتها واضطرارها في مقابل ذلك إلى استعمال آلية الربط الثنائي الإتجاه رغم انعدام حاجتها إليها و تحملها أعباء مالية باهضة كان يمكن أن تتفادها دون أن يترتب على ذلك ضرر للمشغل الآخر.

وحيث أن استمرار هذا الوضع يرتب ضررا يتفاقم يوما بعد يوم بما استوجب تدخل الهيئة لوضع حدّ له تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من مجلة الاتصالات.

وحيث أن تمسك المدعية في قضية الحال بانعدام عنصر التأكد استنادا إلى توفيرها خدمة الربط البيني باعتماد آلية الربط البيني ثنائي الإتجاه مردود عليها لأن الفصل 35 المشار إليه آنفا منع المشغل من رفض أي مطلب للربط البيني سواء كان بتقنية الربط الأحادي أو الثنائي الإتجاه متى كان ذلك ممكنا تقنيا بناءا على حاجيات الطالب عندما يكون المشغل الآخر قادرا على تلبية تلك الحاجيات.

وحيث وطالما لم تتمسك المدعية في قضية الحال بعدم إمكانية توفير تلك الخدمة أو عدم قدرتها على تلبيتها فإن توفير حاجيات المدعى عليها حسب طلبها يصبح هو المرجع في تحديد كيفية إسداء تلك الخدمة.

وحيث وخلافا لما تدعيه الطالبة فإن القرار المراد مراجعته لم يتعرض إلى الديون المتخلدة بذمة أحد المشغلين تجاه الآخر كما لم يربط القرار هذا الطلب بطلب آخر أو نزاع قائم بين الطرفين.

وحيث لم يتطرق القرار إلى أصل النزاع وكان استناده إلى اتفاقية الربط البيني لمجرد الاطلاع على وجود بنود تسمح للمدعى عليها بالربط البيني باستعمال آلية الربط الأحادي الإتجاه ثم تأسس القرار لاحقا على أحكام الفصل 35 من مجلة الاتصالات بعد أن ثبت للهيئة من خلال مؤيدات الدعوى أن تقنية الربط البيني أحادي الاتجاه تم إقامتها دون أن تتمكن المدعى عليها من استغلالها.

وحيث أن إدعاء الطالبة بأن القرار المنتقد قد استغرق الطلبات المقدّمة بالدعوى الأصلية فيه تحريف واضح للقرار لأنه استجاب للطلبات المتأكدة فقط وهي التي تعلقت بمحطتي منوبة والشرقية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وهي متعلقة بمحطة سوسة بعد أن ثبت عدم استكمال المدعية أشغال إقامة البنية التحتية اللازمة لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الإتجاه فيها.

وحيث وطالما صدر القرار المنتقد بناءا على أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، فإنه لا حاجة للتنصيص على صبغته الوقتية التي يكتسيها بحكم القانون.

وحيث وبناءا على ما سبق شرحه، اتجه رفض المطلب .

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي ، رفض المطلب .

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي